Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حتى قال عبدالله بن قيس وكان مسلماً: يا رسول الله، هلكت بنو رئاب، فقال رسول الله ﷺ (اللهم اجبر مصيبتهم)[1].

وعندما لجأ المشركون إلى أوطاس ولحق بهم المسلمون، قتل أبوعامر وحده تسعة أخوة منهم قبل أن يستشهد، وقتل أبوموسى الأشعري أخوين من بني جشم بن معاوية[2]. وقتل أبوطلحة وحده يوم حنين عشرين رجلاً من المشركين وأخذ سلبهم لأن رسول الله ﷺ قد أباح سلب المشرك لقاتله[3].

* أمر الغنائم وكيفية تقسيم رسول الله ﷺ لها

وعاد رسول الله ﷺ إلى الجعرانة. وفيها السبي والغنائم التي أخذت من هوازن في غزوة حنين فقسم السبي هناك. ثم قدم عليه وفد من هوازن مسلمين، وسألوه أن يردَّ إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: (معي من ترون، وأحبُّ الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم - أي أخرت قسم السبي والغنائم أملاً إسلامكم -).

وكان النبي ﷺ قد أنظرهم بضع عشرة ليلة حين رجع من الطائف.

فقالوا: يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فالحسب أحب إلينا فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: (أما بعد فإن إخوانكم قد جاءوا تائبين، وإني رأيت أن أردَّ إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيّب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء علينا فليفعل)[4].

فنادى الناس جميعاً: قد طيبنا ذلك يا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله

---

(١) السيرة النبوية - ابن هشام ١٣٣/٤. عن ابن اسحاق معلقاً، والطبقات ١٥٢/٢ معلقاً.
(٢) السيرة النبوية - ابن هشام ١٣٣/٤. وابن سعد في الطبقات ١٥٢/٢ معلقاً.
(٣) السيرة النبوية - ابن هشام، بإسناد منقطع ١٤٢/٤.
(٤) أي بأن يرد السبي بشرط عوضه فيما بعد.